

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كتاب الصلح

١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

وخروج الإمام إلى المواضع ليُصلح بين الناس بأصحابه

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حُجِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ إِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ<sup>(١)</sup> شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلْ:

(١) في هامش النسخة اليونانية: صوابه: «ما لكم إذا نابكم...»، كذا في اليونانية بخط الأصل.

وفي هامش نسخة البقاعي بخطه: لعل صوابه: «ما لكم إذا نابكم شيء...» كذا رأيناه في بعض النسخ.

سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أُنْسًا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ، فَاذْهَبْتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَاذْهَبْتَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]<sup>(٢)</sup>.

## ٢- بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>.

## ٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ

(١) انظر طرفه في (٦٨٤).

قوله: «بالتصفيح» أي: بالتصفيق.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦٠٧)، ومسلم (١٧٩٩) (١١٧) من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

قوله: «سبيخة» أي: أرض لا تنبت، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي إذ تأذى بالغبار.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٧٢)، ومسلم (٢٦٠٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

قوله: «فينمي» أي: يُبلغ وينقل.

ابنُ مُحَمَّدِ الْقَرْوِيِّ، قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه:  
أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا  
بِنَا نُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - باب قول الله تعالى:

﴿أَنْ يَصَالِحَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قالت:  
هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فِيرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي  
وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتِ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَأَصِيَا<sup>(٣)</sup>.

#### ٥ - باب إذا اصطَلَحُوا على صلح جورٍ فالصلح مردودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ،  
فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ،  
فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا عَلَى ابْنِكَ  
جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ  
فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى

(١) هو طرف من الحديث السالف برقم (٦٨٤).

(٢) هكذا قرأها أبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، ونافع، وأبو جعفر، ويعقوب، بفتح الياء وتشديد الصاد،

وقرأ بقية العشرة: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا﴾ بضم الياء والتخفيف وكسر اللام. «السبعة» ٢٣٨، و«النشر» ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥٠).

امراً هذا، فارجمها»، فعدا عليها أنيس فرجمها<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧- حدثنا يعقوب، حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه عبد الله بن جعفر المخرمي، وعبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم.

٦- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان

وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

٢٦٩٨- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بنهم كتاباً، فكتب: محمد رسول الله، فقال المشركون: لا تكتب: محمد رسول الله، لو كنت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: «الحه» فقال علي: ما أنا بالذي أحاه. فمحا رسول الله ﷺ بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح. فسألوه: ما جلبان السلاح؟ فقال: القراب بها فيه<sup>(٣)</sup>.

٢٦٩٩- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لا نقر بها، فلو تعلم أنك رسول الله ما منعناك، لكن أنت محمد بن

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣٨)، ومسلم (١٦٩٧) (٢٥) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٣١٤، ٢٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٠٣٣)، ومسلم (١٧١٨) (١٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٥٦٧) عن غندر محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وانظر طرفه في (١٨٤٤).

عبد الله، قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال لعلي: «امح: رسول الله» قال: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: هذا ما قاصى عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها.

فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل. فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب الصلح مع المشركين

فيه عن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>.

وقال عوف بن مالك، عن النبي ﷺ: «ثم تكون هذنة بينكم وبين بني الأصفر».

وفيه سهل بن حنيف وأساء والمسور، عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) قصة صلح الحديبية سلفت في الحديث الذي قبله، وقصة عمرة القضاء وابنه حمزة ستأتي برقم (٤٢٥١).

(٢) يشير إلى حديثه في قصته الطويلة مع هرقل، وقد سلفت عند المصنف برقم (٧)، وفيه الإشارة إلى صلح الحديبية.

(٣) حديث سهل بن حنيف هو قوله: اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم أبي جندل... الحديث، وسيأتي برقم (٣١٨١)، وحديث أساء بنت أبي بكر هو حديثها في صلة أمها المشركة، وفيه إشارة لصلح الحديبية، وقد سلف برقم (٢٦٢٠)، وحديث المسور هو حديثه الطويل في قصة صلح الحديبية، وسيأتي برقم (٢٧٣٢).

٢٧٠٠- وقال موسى بن مسعود: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ  
أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمَشْرُكِينَ رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى  
أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السَّيْفِ  
وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ، فَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله: لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح.

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمَقْبِلِ،  
وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبِلِ،  
فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ  
يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ<sup>(٣)</sup>.

### ٨- باب الصلح في الدية

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ

(١) انظر طرفه في (٢٨٤٤)، وانظر الأحاديث التي قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٦٧) عن سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٢٥٢)، وانظر أيضاً ما سلف  
برقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٩) عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد (١٧٢٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وانظر أطرافه في  
(٧١٩٢، ٦٨٩٨، ٦١٤٣، ٣١٧٣).

الرَّبِيعَ - وهي ابنة النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>.

٩ - باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيّدٌ،

ولعلَّ الله أن يُصَلِّحَ به بينَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ

الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَنِي - وَاللَّهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَاوِيَةَ بِكِنَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِنَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَابَهَا، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ - وَكَانَ

وَاللَّهُ خَيْرَ الرَّجَلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، مَنْ لِي بِأُمُورِ

النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قَرِيشٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ

شَمْسٍ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا

الرَّجُلِ، فَاغْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ، فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا

إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ:

(١) أخرجه أحمد (١٢٧٠٤) عن محمد بن عبد الله بن المنثري الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٧٥) من طريق ثابت البناني، عن أنس. وانظر أطرافه في (٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤).

قوله: «الأرض» أي: الدية.

(٢) وصله البخاري في (٤٦١١).

فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهَا شَيْئاً إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

### ١٠- بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمَتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ<sup>(٣)</sup>.

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٢) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً. وانظر أطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

(٢) القائل «قال لي» هو الإمام البخاري، وعلي بن عبد الله هذا: هو ابن المديني.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٤٥٧).

## ١١- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧- حدثنا إسحاق، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكّم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر» فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥]<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

## والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً، فإن

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، ومسلم (١٠٠٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٨٩١)، (٢٩٨٩).

قوله: «سُلَامَى»: مفرد، وجمعه سُلَامِيَات، وهي مفاصل البدن.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٥٩).

قوله: «فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ» أي: أغضبه.

تَوَيَّ (١) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ  
ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوَفِّيَ أَبِي وَعَلِيهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ  
عَلَى عُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِهَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ» فَجَاءَ وَمَعَهُ  
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ عُرْمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ»، فَمَا تَرَكَتُ  
أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا أَقْضَيْتُهُ، وَفَضَّلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا: سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ  
سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ،  
فَقَالَ: «أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ -  
أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ (٢).

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ،  
وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا (٣).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ.

#### ١٤ - بَابُ الصَّلْحِ بِالَّذِينَ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ  
ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تَوَيَّ أَي: هَلَكَ.

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٧).

(٣) وصله البخاري في (٢٣٩٦).

إليهما، حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فنادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فقال: «يا كَعْبُ» فقال:  
 لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، فأشارَ بيده: أنْ ضَمَّ الشَّطْرَ، فقال كَعْبُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله،  
 فقال رسولُ الله ﷺ: «قُمْ فاقضِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٥٧).